

الحجة على أهل المدينة

شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه إلا ترى أنك تقول لو أن زيتا كثيرا سقط فيه قطرة من شحم ميتة والزيت غالبا أو فارة ماتت في ذلك أنه لا بأس بالاستصباح به في قولنا وقولكم فكذلك بيعه عندنا لا بأس به إذا ثبت ما فيه من العيب وقد بلغنا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رجلا قتل كلبا لرجل فأغرمه عددا من الإبل مكان الكلب وقد بلغنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال في كلب الصيد والماشية أربعون درهما فإن كانت قيمته يحل إذا قتل فما ينبغي أن يحرم ثمنه آخر كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين